

Distr.  
LIMITED

E/1998/4  
2 February 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٨  
نيويورك، شباط/فبراير ١٩٩٨  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

### تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: مسائل حقوق الإنسان

رسالة من رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

مذكرة من الأمانة العامة

عممت الرسالة الواردة في المرفق أدناه، بناء على طلب رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية.

## المرفق

### رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أكتب إليكم بصفتي رئيسا للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشأة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ لمساعدته في رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فني تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950) قدّم اقتراح لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومفاده "أن تقدم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان" (المقرة ١٣٥ (و)). ولا يقدم التقرير أي تفسير لهذه التوصية، وإن كان من المفهوم لدي أنها ارتبطت أصلا باقتراح آخر لم يدرج في التقرير النهائي.

ومن الناحية العملية، إذا قبلت هذه التوصية، فإنها بدل أن توضح الحالة القائمة، يحتمل أن تضيف عليها غموضا. فني الوقت الراهن، تعتمد اللجنة تقريرها السنوي إلى المجلس في دورتها التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر. وترسل التوصيات الرئيسية إلى لجنة حقوق الإنسان للاطلاع عليها وتتاح للعموم جميع الوثائق ذات الصلة. غير أنه كثيرا ما لا تكون النسخة النهائية المجلدة من التقرير متاحة كوثيقة من وثائق المجلس، إلا بعد مرور فترة على انتهاء دورة لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل، رغم أنها تتاح في الوقت المناسب لدورة المجلس الصيفية. وبناء عليه، إذا اكتسبت التوصية طابعا رسميا، فإنها قد تؤدي إلى تأخير نظر المجلس في التقرير السنوي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدة تقارب ١٨ شهرا من تاريخ اعتماد اللجنة له. وفي الوقت ذاته، فإنها لن تساعد اللجنة ولا المجلس على النظر بفعالية في عمل هذه الهيئة.

وعلاوة على ذلك، إذا اكتسبت التوصية طابعا رسميا، فإنها ستؤدي إلى جعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهيئة الوحيدة، من بين الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي يتعين عليها أن تقدم تقريرها أولا إلى لجنة حقوق الإنسان بدل أن تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى الجمعية العامة. وسيكون من نتائج هذا التغيير جعل اللجنة في مكانة دنيا بالمقارنة مع جميع نظيراتها، مما يعطي انطباعا بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقل أهمية من حقوق الإنسان الأخرى.

وتفاديا لهذا المأزق، تقترح اللجنة ألا يأذن المجلس للجنة رسميا بأن تقدم تقاريرها عن طريق لجنة حقوق الإنسان. وبدلا من ذلك، يطلب المجلس إلى الأمين العام ضمان أن يتاح تقرير اللجنة إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه. وهذا ما سيحقق الهدف الذي يتوخاه الأمين العام دون أن يفرض تأخيرات مصطنعة أو يغير مكانة اللجنة باعتبارها إحدى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس.

المخلص

فيليب أليستون

- - - - -